

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والكسب فليس للسيد إبطاله وهناك لا استحقاق على السيد فجعل فاسخا قال وعرضت هذا على القفال فاستحسن وأقرني عليه ولم ير غيره وحکى الإمام وجها أنه لا يجزء عن الكفاره ولا يتبعه الولد والكسب وال الصحيح الأول الرابع تبطل الكتابة الفاسدة بموت السيد ولا يعتق بالأداء إلى الوارث بعد الموت بخلاف الصحيفة فإن قال إن أديت إلى وارثي كذا بعد موتي فأنت حر عتق بالأداء إليه الخامس لا يجب الإيتاء في الفاسدة السادس لو كاتب أمّة كتابة فاسدة وعجزت عن الأداء فأرقها أو فسخ الكتابة قبل عجزها لم يجب الاستبراء بخلاف الصحيفة السابع لو عجل النجوم في الكتابة الفاسدة فهل يعتق كالصحيفة أم لا لأن الصفة لم توجد على وجهها وجهان قلت أحدهما الثاني وأعلم الثامن من يلزم السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة التاسع هل يصرف سهم المكاتبين إلى المكاتب كتابة فاسدة وجهان الأصح المنصوص المنع العاشر المسافرة ممنوعة في الفاسدة على المذهب جائزة في الصحيفة على المذهب كما سبق وبـ التوفيق